للمودع بخلاف ما اذا تغيرت بسهولة ولم تنقص
ما لخلط وكان تجحدها او يوخر تخليتها اي
التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب
مالكها لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا
طلب من مالكها وان كان الجحد او تاخير التخلية
بحضرتها لان اخفاءها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو
جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها او لو اخر التخلية
بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه
والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي ومتى
خان لم يبرا وان رجع الى الايداع ثان من المالك
كان يقول استامنتك عليها فيبرى الوديع المالك
بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى
ردها على مومنه وان اشهد عليه بها عند الدفع
لانه ايتمنه وخرج بدعواه الرد على مومنه ما لو
ادعى ردها على وارث مومنه او ادعى وارثه
الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى
الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل
عليه البينة وحلف في دعوى تلفها مطلقا او
بسبب خفي كسرقة او سبب ظاهر كحريق ودون
وسبب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان
عرف عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق

بلا يمين

بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم
وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا
بخلاف نظيره من الوكالة فانه يحلف ندبا كما مر تبعا
لما يا لاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت
به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين
حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق
والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل
وشريك الا المرتهن والمستاجر فيصدقان في
التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري
في غير الامين لكنه يغرم البدل كتاب قسم
الفيء والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر بمعنى
القسمة والفيء مصدرا فاء بمعنى رجع ثم استعمل في
المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة
بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما
كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على
الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير
والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون
العكس والاصل في الباب اية ما افاء الله على رسوله
واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنايم
لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبيا اذا غنموا

Copyright © King Saud University